

الأسئلة والأجوبة

الموضوع:

الأخلاق؛ مكارم الأخلاق؛ الرحمة والرفق

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال | **الكاتب:** كرار عياش | **التاريخ:** ١٤٤١/٣/٢٧

هل يجوز قتل النملة إذا كانت في البيت؟

الجواب | **التاريخ:** ١٤٤١/٤/٢

لا يصلح قتل النملة إذا لم تؤذ وهذا ما يستفاد من قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[١] وقد روي بسند صحيح عن ابن عبّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ»[٢] وله شاهد من حديث رباح بن الربيع التميمي وسهل بن سعد الساعدي وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ»[٣] ولا شكّ في أنّ قتلها أكبر من سلب رزقها.

نعم، لا بأس بقتلها إذا آذت؛ لأنّه دفاع وقد روي بسند صحيح عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول وسئل عن قتل الحيّات والنمل في الدور إذا آذين، قال: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَإِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنَ»[٤] وروي بسند صحيح عن عليّ بن جعفر قال: «سَأَلْتُهُ -يَعْنِي أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ، أَيَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَكَ»[٥] وعلى هذا، ينبغي الإكتفاء بقدر الضرورة؛ كما روي بسند صحيح عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال:

---

١. النمل/ ١٨
٢. مسند ابن المبارك، ص٩٢
٣. الأمالي لابن بابويه، ص٧٢٢؛ ربيع الأبرار للزمخشري، ج٣، ص٣١٩؛ التذكرة الحمدونية لابن حمدون، ج١، ص٩٧
٤. قرب الإسناد للحميري، ص٨٣
٥. مسائل علي بن جعفر، ص١٥٧

«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»[١] وفي رواية أخرى: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»[٢] وكره مالك قتل النمل إلا أن يضرّ ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل[٣] وروي أنّ الأحنف بن قيس رأى مولاة له تقتل نملة فقال: لا تقتليها، ثم دعا بكساء فجلس عليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إني أحرّج عليكنّ لما خرجتنّ من داري، فإني أكره أن تُقتلن في داري، فخرجن فلم يبق شيء منهنّ بعد ذلك اليوم ولا واحدة. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: رأيت أبي يفعل مثل ذلك، فرأيت النمل قد خرجن بعد ذلك نمل كبار سود ولم أرهنّ بعد ذلك[٤] وروي أنّ عدي بن حاتم الطائي كان يفتّ الخبز للنمل ويقول: إنهنّ جارات ولهنّ حقّ[٥] وكان عدي بن حاتم والأحنف بن قيس من أصحاب عليّ عليه السلام.



١ . صحيح البخاري، ج٤، ص١٠٠؛ صحيح مسلم، ج٧، ص٤٣
٢ . صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢؛ صحيح مسلم، ج٧، ص٤٣
٣ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٣، ص١٧٤
٤ . بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم، ج٣، ص١٣٠٦
٥ . شعب الإيمان للبيهقي، ج٧، ص٤٨٣ و٤٨٤